

ومعة ولا شبهة للواطي في وطيرها فوقع ذلك بان خرق
 ما بين السبيلين او ما بين مخرج بول ومني **فيلد** لانه
 من حصول من فعل مادون فيه فلم يصمنه كارتش بكارتها و
 شلها كما لو كانت اذنت في قطع يدها فصرى القطع النفسا
باب العاقلة وما تحمله وهي من عزم ثلث دية فاكثر بسبب
 جنائته غيره **وهي ذكورة عصبية الجاني** والنسب لارتصت
 عمودي لتسببه وحتى من بعد كما بين ابن عم جد الجاني
 وسواء كان الجاني رجل او امرأة **ولا تحمل العاقلة عملا**
 سواء كان مما يجب القصاص فيه ولا يجب كما لا مومة الجاني
 فيه **ولا تحمل العاقلة اقربا** ابا ن يقتل على نفسه بجناية
 خطأ او شبهة عمد توجب ثلث الدية فاكثر ان لم تحصل قته
 العاقلة قاله في الاقناع **ولا تحمل مادون ثلث دية ذكر**
مسئل كارتش الموضحه نص على ذلك لفضى عمر انها لا
 تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المامومة ولان الصلح جوب العمى
 على الجاني لانه هو المتلف فكان عليه كسائر المتلفين لكن
 خولف في ثلث الدية فاكثر باجاءه بالجاني لكثرة سبقه
 ما عداه على الاصل ولان الثلث حد الكثير لقوله صلى الله
 عليه وسلم **والثلث كثير** **ولا تحمل قيمة متلف** وتحمل العاقلة
الخطا وشبه العمد **موجلا** عليها في ثلاث سنين لقول عمر
 وعلي في دية الخطا ولم يعرف لها ما الخلف فكلن كالاجماع
وانما امره المقتل من حين الزهوق اي من هوق الروح و

ابتلا حوله

University